وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

UNIVERSITY OF BAGHDAD

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤١)

(الجـــزء الاول)

(٩) جمادي الآخر ١٤٣٦هـ - (٣٠) اذار ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

فهرس الموضوعات
(الجزء الاول)

كلمة العدد.....ص ٦

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المقاصد الفخرى في بعض مناقب السيدة خديجة الكبرى	أ.م.د عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي	٩_٤٨
دلائل نبوة محمد (ص) وأسس فهمها في رسائل النور	د. عبد السميع مجمد الأنيس	٤٩_٨٩
الإمام النووي ومنهجه في كتابه رياض الصالحين (٦٣١_٦٧٦هـ)	م.د ماهر طاهر إسماعيل	٩٠_١٣٥
الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وفقهية	أ.د إسماعيل كاظم لواص العيساوي أ.م.د نجم الدين قادر كريم الزنكي	١٣٦_١٨٤
زوجة المفقود وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. لقاء عبد الحسين	١٨٥_٢١١
حكم خضاب الشعر بالسواد	د.فاضل محمود قادر د. أكرم بايز محمد	٢١٢_٢٣٩
أحكام وضوابط التصرف في المال العام بين الشريعة والقانون	د. ادريس إبراهيم صالح	٢٤٠_٢٨٥
فقه الحشرات_دراسة مقارنة لإحكام الحشرات والديدان في الفقه الإسلامي	د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي	٢٨٦_٣١٨
المقاصد التحسينية قراءة في المفهوم والبعد الوظيفي	د. قطب الريسوني	٣١٩_٣٥٤
تطبيقات المرابحة المصرفية في مرحبة التواعد دراسة فقهية تأصيلية	د. محمود محمد علي الزمناكويي	٣٥٥_٤٣٥
المستوى الدلالي في شعر معن ابن أبي اوس المزني	د. هشام سعيد النعيمي	٤٣٦_٤٧٣
الأدب العربي في ظل أمارة الورن الإسلامية في نيجيريا	د. لطيف أونيرتي إبراهيم د. عيسى ألبي أبو بكر	٤٧٤_٥٣٠
حكم قول الرجل لزوجته أنتِ عليّ حرام	م.د ضياء الدين عبد الله محمد صالح	٥٣١_٥٥٣
الجهود اللغوية عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي	م.د باسم محمد حسين	٥٥٤_٥٩٢

الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة

دراسة أصولية وفقهية

إعداد

الأستاذ الدكتور إسماعيل كاظم لواص العيساوي

الأستاذ المشارك الدكتور نجم الدين قادر كريم الزنكي

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

ص.ب. ٢٧٢٧٢

الاحتجاج بعمل أهل المدينة وأثره في فقه الشريعة

دراسة أصولية وفقهية

ملخّص البحث

يسعى هذا البحث إلى دراسة "عمل أهل المدينة" مفهوماً واحتجاجاً وفوائدَ وتطبيقاتٍ فقهيةً. وقد اتَّخذت الدراسة منهجاً استنباطياً تحليلياً، بغية تمهيد البحث في تأصيل هذا المفهوم والتعرف على جدواه وفوائده والتماس التطبيقات الفقهية المساعدة في فهمه. وقد خلُصَتْ إلى أنَّ "عمل أهل المدينة" أطلق على الأفعال المتصلة بالنقل والاجتهاد التي توارثها أهل المدينة واجتمع عليها أهل الفضل فيها في العصور المفضلة الأولى. كما توصلت الدراسة إلى أن جدوى العمل تعود إلى اختبار الروايات الآحادية، وتقوية العمل بالظواهر الموافقة، ومعرفة الكيفية التي أريدت بالأمر الشرعي المطلق، وتقريب مفاهيم الخطاب بما يحويه العمل من قرائن وإفادات، وتمييز قضايا الأعيان ووقائع الأحوال، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك من الفوائد. ولعل خلاف الأصوليين والفقهاء في هذا الأصل كان دائراً على ما كان من عمل أهل المدينة من أثر الفكر والاجتهاد وما كان من عمل الولاة والمحتسبين بها؛ أما ما كان سبيله الحكاية والنقل المتصل عن العصر الأول فإن الراجح عند كثيرين اعتبارُه والاستدلال به، والترجيح به عند اختلاف الأدلة.

المقدمة

لقد أنتجت الأمة الإسلامية عبر عصورها المتتالية نماذج من الرجال استمرَّ عطاؤهم الفكري إلى اليوم، بفضل ارتباط ذلك العطاء بمصدرين كُتب لهما أن لا يغيبا عن الزمان، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية. ومن بين هؤلاء الرجال إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رحمه الله، الذي ينتمي إلى مذهبه اليوم ملايين المسلمين، وخاصة في المغرب العربي.

والناظر في مذهب مالك، يجد سعة وتنوعاً في الأصول التي زخرت بتقعيدها مصادر المالكية تنظيراً وتفصيلاً، لكن تميَّز مالك بالاحتجاج بعمل أهل المدينة، حتى صار ذلك وساماً له، فارتبط اسمه ومذهبه بهذا الأصل ارتباطاً وثيقاً، رغم أنه لم يكن أول من احتكم إليه، ولا انفرد بالاحتجاج به؛ ذلك أن مفهوم العمل، قد ظهر في وقت مبكر بالمدينة؛ إذ كانت مدرسة المدينة ترى المكانة العليا لهذا العمل طوال القرون الثلاثة الأولى، إلى عهد مالك، ولعل قضاياه كانت ماثلة في أقضية عمر بن الخطاب (ﷺ) وتتبعه للسنن واعتماده على مشاورة الصحابة الذين كانوا متوافرين بالمدينة، وفي أقضية عثمان (ﷺ) بعده.

وجاء التابعون فأخذوا تلك القضايا مع ما انضاف إليها من آثار الصحابة وأقضية الأئمة، حتى صار العمل المجتمع عليه بالمدينة مأخذاً لفقهائها؛ ومن هنا كان لعمل أهل المدينة أثر كبير في بروز مذهب الإمام مالك؛ بما أضفى عليه من توسع في بناء الأحكام، حتى صار مصدر إلهام لعلماء الأمة في كثير من النوازل التي تقع فيها.

مشكلة البحث: تتساءل هذه الدراسة عن المراد بمصطلح "عمل أهل المدينة" وعن نطاق الاستدلال به، ومصدر الاحتجاج به، وأسباب إنكار

الرافضين له، وفوائده عند من يقول به، وهل كان للاختلاف فيه أثر مطرد في الفروع الفقهيـــة،
في مختلف الأبواب؟.

خطــة البحــث: تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين، يتم في المبحث الأول التعريف بعمل أهل المدينة وحجيته وفوائده عند المالكية وبيان أسباب الإنكار على مالك من المذاهب الأخرى مفذلكاً برأي المحققين في هذا الأصل، ويتم في المبحث الثاني إيراد نماذج للمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة.

مــنهج البحــث: أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو منهج استقرائي تحليلي. بمعنى جمع بعض القضايا الفقهية التي بنيت على عمل أهل المدينة، ثم جمع التطبيقات الفقهية التي بنيت عليهما، وهدف الدراسة إبراز أثر عمل أهل المدينة في الفقه والقضاء؛ إذ أن الحاجة تدعونا إلى الاجتهاد في كثير من النوازل المعاصرة والبحث عن مثيلاتها في الزمان الغابر التي كان المصدر لها عمل أهل المدينة، ونختم البحث بخاتمة نلخص فيها أهم النتائج التي يتوصل إليها البحث.

المبحث الأول

مفهوم "عمل أهل المدينة" وحجيته وفوائده

إن تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الدقيقة، سواء كان في مذهب المالكية أو غيرهم من الفقهاء، لذلك سنفرد لبيانه وما يتعلق بحجيته وفوائده الفقهية خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعمل أهل المدينة عند المالكية

لقد اختلفت المالكية في المراد من عمل أهل المدينة إلا أن خلاصة قول محققيهم كالقاضي عبد الوهاب والقاضي عياض وغيرهما،([1]) تقسيمه إلى ضربين:

أولهما: ما كان من طريق النقل والحكاية، ويسمى العمل النقلي مما اتصل بنقل الكافة عن الكافة، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور، عن زمن النبي (ﷺ)، وهذا القسم يشمل نقل ما شرع مبتدأً منه (ﷺ) من:

(١) قوله (ﷺ)؛ كالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(٢) فعله عليه الصلاة والسلام؛ كالصاع والمد المستعملين في الزكاة والكفارات.

(٣) إقراره عليه الصلاة والسلام، مثل بيع السلم؛ فإن النبي (ﷺ) قدم المدينة وأهلها يسلمون،([2]) فأقرهم على ذلك، وجرى به عملهم.

(٤) تركه (ﷺ) لأمور وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، مع علمه (ﷺ) بكونها عندهم كثيرة.

فهذا الضرب عده مالك حجةً من عمل أهل المدينة، دون خلاف في النقل عنه.

ثانيهما: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال، وهو العمل الاجتهادي، وهو ما اتفق عليه أهل المدينة أو أكثرهم من المسائل الاجتهادية، والمراد به عند القاضي عياض وكثير من محققي المالكية عمل الصحابة لا غير.(٣)

وذكر العلماء لعمل أهل المدينة ثلاث مراتب، وهي (أ) العمل النقلي، (ب) العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا يكون إلا عن توقيف (جـ) العمل الاجتهادي، ويحتمل أن يراد به العمل الناشئ بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم. و"المعتبر عند مالك في العمل عمل العلماء والخيار والفضلاء، لا عمل العامة السوداء. ومن هنا يعتبر ما سقط فيه بعض الأصوليين من ثلب أهل المدينة وتعداد مخازي أهلها واعتماد ذلك طريقاً لرد العمل، مسلكاً غير موفق".(٤)

وهناك تعريفات كثيرة لعمل أهل المدينة عند المعاصرين،(٥) ما بين موسع لمفهومه ومضيق. وكل من التوسعة والتضييق يدور حول طبيعة العمل ومصدره، وحول المرحلة الزمنية التي يعتدّ فيها بعمل أهل المدينة، فهل يشمل ذلك عصر الصحابة وعصر التابعين وتابعيهم أو يختص بعصر دون آخر؟.

ومن تلك التعاريف رسْمُ الدكتور أحمد نور سيف له بأنه "ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي (ﷺ)، أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم".(٦)

وهذا التعريف قاصر من وجوه؛ إذ لا إشارة فيه إلى العمل، وأطلق "نقل السنن" إطلاقاً عاماً من غير تقييد بالعمل المستمر، كما أنه أطلق في تسمية "ما كان رأياً واستدلالاً لأهل المدينة" عملاً، فتدخل فيه آراؤهم التي لم يعملوا بها

أو تركوا العمل بها أو عدلوا عنها إلى غيرها. لذا كان لا بدَّ من تقييد كل ذلك بجريان العمل الظاهر به في المدينة ظهوراً عاماً أو أكثرياً، مع التقييد بزمن مخصوص.

ومنها أيضاً تعريف الباحث حسان فلمبان له بقوله: "أقاويل أهل العلم بالمدينة. بعضه أُجمع عليه عندهم. وبعضه عمل به الولاة والقضاة حتى اشتهر. وكله سمي إجماع أهل المدينة. وإن منه ما كان سنةً عن النبي (ﷺ). ومنه ما كان سنة الخلفاء الراشدين، ومنه ما كان اجتهاداً ممن بعدهم".(٧)

وقد انتهض نقدُه من جهة ضعف السبك وإطناب السرد، ومن جهة الاقتصار على "الأقاويل"؛ رغم صدق العمل على "الأفعال والتروك والإقرارات" أكثر من صدقه عليها.(٨)

ولعل أدق تعريف عثرنا عليه هو تعريف الدكتور محمد المدني؛ لأنه جمع بين مصدري عمل أهل المدينة: النقل، والاجتهاد؛ إذ عرفه بقوله:" ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلاً أم اجتهاداً".(٩)

وبناءً على ما سبق، فقد اتفق فقهاء المالكية على حجية عمل أهل المدينة إذا كان مصدره النقل،واختلفوا فيما إذا كان مصدره الاجتهاد، فمنهم من جعله حجة إذا كان الاجتهاد لعصر الصحابة دون غيرهم، ومنهم من توسع في ذلك.(١٠)

وأياً كان مصدر عمل أهل المدينة سواء كان النقل أو الاجتهاد؛ فإنه قد أثَّر في مذهب الإمام مالك، حتى بُنيت أحكام فقهية كثيرة على اعتباره،وصار أصلاً يقدِّم حلولاً لكثير من النوازل عبر التاريخ الإسلامي.

ويمكن استجلاء الفرق بين عمل أهل المدينة و الإجماع الأصولي بأن الإجماع يعم مجتهدي الأمة جميعاً، وعمل أهل المدينة يخص اتفاق أجيال بالمدينة على فعل أو ترك . ويذكر ابن خلدون أن الإجماع هو الاتفاق على الأمر الديني عن اجتهادٍ، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، وإنما اعتبره من حيث اتباعُ الجيل بالمشاهدة للجيل إلى أن ينتهي إلى الشارع.(١١) ولا يعكّر على ذلك أن العمل ذكر في باب الإجماع عند بعض الأصوليين؛ فقد وجدوه أليق الأبواب به، وأوثقها مناسبة، وربما كان لذكره في الأدلة المختلف فيها كفتوى الصحابي وشرع من قبلنا مسوغ أنهض، كما قال ابن خلدون في مقدمته.(١٢)

وقد فُهم من بعض عبارات (الموطأ) كعبارة: (الأمر المجتمع عليه عندنا) أن مالكاً قصد الإجماع الأصولي، وهو فهم لا تساعد عليه أصول مذهبه، ولا تقره نظريته في عمل أهل المدينة. والصحيح حمل هذه العبارة وأمثالها على اجتماع من كان أهل المدينة سائرين على نهجهم في عصر الإمام وقبله. (١٣)

المطلب الثاني: حجية عمل أهل المدينة عند مالك

وإذا كان التعريف أظهر لنا أن عمل المدينة له مصدران، فما هي حجة المالكية في اعتمادهما عند مالك؟

أولاً: حجية العمل المستند إلى النقل والحكاية، وهذا الضرب من العمل لا ينبغي أن يختلف في حجيته عند مالك؛ بل لم يخالف فيه أحد؛ لأنه من باب النقل المتواتر. والمتواتر يوجب العمل القطعي، فيجب الأخذ به، فكذلك نقل أهل المدينة. ولا فرق في ذلك بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي.(١٤) وبيانه: أن عمل أهل المدينة النقلي، قد توافرت فيه

شروط التواتر، وذلك بتساوي أطراف النقل، وامتناع الكذب والتواطؤ والتشاعر على ناقليه، فكان إجماع أهل المدينة النقلي بمثابة الأخبار المتواترة، فوجب تقديمه على ما سواه من الأقيسة وأخبار الآحاد، ولا ينبغي أن يخالف في ذلك أحد.([١٥])

وقد أشار مالك إلى هذا في مناظرته لأبي يوسف، حين قال له أبو يوسف: تؤذّنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي (ﷺ) فيه حديث؟ فالتفت إليه مالك وقال: "يا سبحان الله! ما رأيت أمراً أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله إلى زماننا هذا، أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث".([١٦]) وفي رواية أخرى أن الإمام مالكاً قال لمن ناظره في الأذان: "ما أدري ما أذان يوم أو أذان صلاة؟ هذا مسجد رسول الله (ﷺ) يؤذن فيه من عهده إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه، ولا نسبته إلى تغيير".([١٧]) وهذا يدل على أن العمل النقلي بمنزلة الأخبار المنقولة عن النبي (ﷺ)؛ ولذلك فإن علماء المدينة إذ يستندون في آرائهم الفقهية إلى نقل العمل، يعدّون أنفسهم مستندين إلى دليل شرعي صحيح. وبه يتبين أن العمل المنقول حجة يجب الرجوع إليه متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم استقر عليه عمل أهل المدينة على وجه.

ثانياً: حجية العمل المستند إلى الاجتهاد، ولعل أبرز دليل لهذا النوع من العمل الاجتهادي هو ما قاله الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد، يُنكر فيها عليه مخالفته لأهل المدينة فيما ذهبوا إليه من أحكام وفتاوى، فقد جاء فيها: "فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل،

ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها".([18])

ويتضمن كلام الإمام مالك وجوهاً من الاستدلال، منها:

١-أن أهل المدينة تفوقوا بصحبة النبي (ﷺ)، وحضروا التنزيل وسمعوا التأويل، وشاهدوا خطاب رسول الله (ﷺ) وألفاظه ومخارج أقواله، وكانوا أعرف بأحوال رسول الله صلى عليه وسلم، بما حصل لهم من المخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن، وترتيب الشريعة، ووضع الأمور مواضعها. وكان مذهب أهل المدينة إلى نهاية القرن الثالث أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً، لقيام أهلها برعاية ما ورثوه عن النبي (ﷺ) خلفاً عن سلف، وقرناً عن قرن، ينكرون دِقَّ ما لا يعرفون، ويأبون يسير ما خالف المسنون، فكان ما نقلوه مستفيضاً بين أهلها متصلاً محفوظاً برعايتهم إياه وإنكارهم على من أخلَّ بشيء منه، فعملهم متوارث عندهم عملاً وعياناً، لا نقلاً بمجرد اللفظ الذي يدخله من التأويل وخطأ الظن والرأي ما أدخلته الخوارج والفرق في ظواهر الخطاب،([19]) فكما يقول الشاطبي: "لا تجد فرقةً من الفرق الضالَّة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلَّة".([20])

٢-إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غيره، وحجة يترك لها تفسير من خالفه، فكذلك إجماع أهل المدينة بهذا السبيل، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم ممن نأت داره ولم يبلغه إلا خبرٌ معرّىً عن قرائنه.(٢١)

٣-كان مَنْ بقي في المدينة من أصحاب النبي (ﷺ) أحفظ القوم لما كان عليه. أما من خرج منها، فقد شغل بالجهاد، كابن مسعود (رضي الله عنه)، فقد كان إذا أفتى في أمر، ثم وجد الفتوى في المدينة بخلاف ما أفتى به، عدل عنه وفسخ ما عمل.(٢٢) وروي عن زيد أنه قال: إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة.(٢٣)

٤- ضمت المدينة أكثر أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، وهم السواد الأعظم، وفيهم الأئمة الأعلام، والخارجون عنها أقل، فمن المحال أن يخفى حكم النبي (ﷺ) على الأكثر ويعرفه الأقل، فإن العادة تقضي بأن لا يجمع هذا الجمع المنحصر من أهل الاجتهاد إلا عن راجح.(٢٤)

٥- المدينة هي دار هجرة النبي (ﷺ)، وموضع قبره، ومهبط الوحي، ومجمع الصحابة، ومتبوأ الإيمان،فيها ظهر العلم، ومنها صدر، فلا يخرج الحق عن قول أهلها،(٢٥) ففي المدينة سنَّ الرسولُ سنن الإسلام وشرائعَه، وبها كانت أفعاله (ﷺ) مشاهَدة، وأقواله مسموعةً، وفيها حرمه ومُهاجَره ومصلاَّه ومنبره، فبها استقرَّت الأحكام، وثبتت دعائم الإسلام، فكان فيها من آثاره ومشاهده ما ليس في غير المدينة. وقد كان التابعون وتابعوهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من مشاهد النبي (ﷺ) وآثاره وأعماله وأعمال أصحابه، هنالك يتحققون بدلائل تدفع عنهم ما يخالجهم من احتمالات كثيرة في دلالات الخطاب الشرعي، ويتضح لهم من علل الأحكام ومقاصد الشارع ما يبصرهم بمدارك

الاستنباط وسبل الاستدلال الصحيح،([٢٦]) "فمن نأتْ دارُه ولم يبلغه إلاَّ مجرد خبر معرَّىً من قرائنه؛ سليبٌ من أسباب مخارجه"،([٢٧]) كما قال القاضي عياض. ومن ذلك ما أخرجه البخاري عن عاصم (ﷺ) قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ): أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)قَالَ: "لا حِلْفَ فِي الإِسْلامِ"؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي التي بِالمَدِينَةِ.([٢٨])

المطلب الثالث: أسباب إنكار المخالفين

لقد كان من خوطبوا بالكتاب والسنة أحرص الناس على تطبيق أحكام الشرع وأولاهم بمعرفتها، وهكذا سار على نهجهم بقية أهل القرون الثلاثة المفضَّلة الأولى من السلف الصالح، فلا ريب إذاً أن في عمل السلف المستمر، الدائم أو الأكثر ،كثيراً من الأدلة والقرائن والإفادات. ولا يتنازع الفقهاء فيما يرتدّ به عمل السلف من دور وأثر في تقريب مفاهيم الخطاب الشرعي وإفادة الأحكام، ولم يكن تنازعهم، في عمل أهل المدينة وارداً على أصل العمل في نفسه، فالحقيقة أن الإمام مالكاً لما قيَّد حجية العمل المستمر بعمل أهل المدينة أصبح بعض العلماء يخالفون مذهبه، ولا يرون في عمل أهل المدينة منفردين حجةً، وعلى مقدمة من جاهر بإنكار حجيته الإمام الليث والإمام الشافعي. وكان من أهم الدوافع التي أدَّت بهم إلى هذا الرفض ما يأتي:([٢٩])

١. إن الصحابة تفرقوا في الأقطار، ومع كل واحد منهم من علم رسول الله (ﷺ) ما لا يمكن الاستغناء عنه، فقد يسمع أو يشاهد الواحد منهم ما لم يشاهد سائر الصحابة، ثم إن التابعين أكثر انتشاراً منهم، فكيف يمكن النزول على عمل أهل المدينة وحدهم؟

٢. إن الإمام مالكاً (ﷺ) وبعض تلامذته عارضوا بعض أخبار الآحاد المروية عن الرسول (ﷺ) بعمل أهل المدينة، وهي لم تنقَل إلا عن أهل المدينة،

إذ يكفي في نسبة الخبر إلى المدينة أن الراوي عن رسول الله (ﷺ) إنما روى عنه ما شاهده في المدينة أو أنه من نزلائها، فكيف يعتمد على عمل أهل المدينة دون روايتهم عند التعارض؟

٣. إن الإمام مالكاً وأتباعه كانوا يقولون في الشيء: إنه من عمل أهل المدينة المجتمع عليه، ويجد العلماء أن في المدينة من يخالف مالكاً فيما يقول، فكيف يستقيم مع ذلك ادعاء ثبوت العمل المجتمع عليه بالمدينة؟! وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "قد أجده يقول: (المجمع عليه) وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: المجتمع عليه".([٣٠]) ولعلَّ الشافعي يريد باختلاف أهل المدينة ما يعم اختلاف الصحابة والتابعين بها واختلاف علمائها فيما بينهم؛ بل ومخالفة من كانوا بها لفتاوى أنفسهم في بعض الأحيان. وهذا ما أفصح به الإمام الليث في رده على رسالة مالك حيث قال: "إن أصحاب رسول الله (ﷺ) قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة...ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله (ﷺ) سعيدُ بن المسيب ونظراؤه أشدَّ الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرتُهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت...وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه...فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرْتَ تركي إيَّاه".([٣١])

٤. إن أهل المدينة كانوا رعيةً لولاتهم وأمرائهم كأهل المدائن الأخرى، وكان العمل فيها على حسب من فيها من الأمراء والمحتسبين على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالفهم، فإذا أفتى المفتون نفَّذه الوالي، وعمل به المحتسب، وصار عملاً، ولا شك أن الصحابة قد تُوفُّوا وانقرضوا بعد قرن ولم يبق بالمدينة

أحد منهم، فكيف يكون عمل أهل القرون التالية لهم حجةً مع كونهم تبعاً لولاتهم ومفتيهم ومحتسبيهم؟.

وهذا لا يعني إنكار حجية العمل مطلقاً، فالإمام الشافعي يرى أن العمل إذا اتصل وكان حكايةً عن العصر الأول، ولم يخالف سنةً منقولةً ثابتةً، كان طريقاً من طرق الحكاية عن النبيِّ (ﷺ) وإثبات السنَّة النبويَّة. لذلك عزا الشافعيُّ عدمَ أخذ الزكاة في الخضراوات والمباقيل إلى السنة، ودليلها هو العملُ المتَّصل، لا غيرُ. يقول الشافعي: "وقد كان للناس زرع وغراس...وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله (ﷺ) الأخذ من الحنطة والشعيرة والذرة، وأخذ من قبلنا...في معنى ما أخذ النبي (ﷺ)، لأن الناس نبَّتوه ليقتاتوه. وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ منه رسول الله (ﷺ) ولا من بعد رسول الله علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ (ﷺ) منه، وذلك مثل الثفاءوالأسبيوشوالكسبرة وحب العصفر وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة. فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض".(٣٢) ولذلك قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) – فيما نقله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) عنه: "إذا فسّر عملهم بالمنقول متواتراً كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف؛ لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع".(٣٣) وقال ابن تيمية الحرَّاني (ت ٧٢٩هـ): ما يجري من عمل أهل المدينة مجرى النقل عن النبي (ﷺ)، مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وتركهم إخراج الزكاة في الخضراوات والأحباس، حجةٌ بالاتفاق، فيخصَّص به العامُّ، ويقيَّد به المطلق.(٣٤)

ولقد خالف الشافعي مالكاً (رضي الله عنه) في جعل عمل أهل المدينة لوحدهم، من أدلة علم العامة، لا الخاصة، لأن "علم الخاصة يوجد عند بعضٍ، ويعزب عن بعضٍ، وأنَّه ليس كعلم العامَّة الذي لا يَسَعُ جهلُه".(٣٥) كما أنه خالفه في

تقديم العمل على الرواية عند التعارض، فكان يرى أن مالكاً قد قدَّم الرواية على عمل أهل المدينة وأثبت بها السنَّة في أكثر المسائل؛ فيجب أن يستصحب قاعدته هذه في سائر المواضع. وقد ضرب الشافعي على ذلك أمثلة كثيرة،(٣٦) أبينُها دلالةً ما احتجَّ به مالكٌ والشافعيُّ من حديث أبي سعيد الخدريِّ (ﷺ) أن النبيَّ (ﷺ) قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"،(٣٧) على من عارض تحديد نصاب للزروع ممن أخذ بعموم لفظ (أموالهم) في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقةً) (التوبة: ١٠٣). فقد سمع الشافعي من يحتج عن الحديث ويعارضه فيقول: "قد قام بالأمر بعد النبي (ﷺ) أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأخذوا الصدقات في البلدان أخذاً عاماً وزماناً طويلاً، فما روي عنهم ولا عن واحد منهم أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وللنبي (ﷺ) عهودٌ، ما هذا في واحد منها، وما رواه عن النبي (ﷺ) إلاّ أبو سعيدٍ الخدريُّ؟".(٣٨) قال الشافعي وهو يحكي هذا الجواب عن مالك أيضاً: "فكانت حجَّتُنا عليه أن المحدِّث به لما كان ثقةً، اكتُفي بخبره".(٣٩)

وقد أنكر الشافعي على أتباع مالك كثيراً مما زعموا فيه ثبوت عمل أهل المدينة على خلاف الحديث، حتى قال لأحدهم: "ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشدَّ خلافاً لأهل المدينة منكم. ولو شئت أن أعدَّ عليكم ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفتم فيه كثيراً من أهل المدينة؛ عددْتُها عليكم".(٤٠)

ويمكن التمثيل لذلك بما ذكره الشافعي في صدد سجود القرآن ومواضعها، فقد قال مالك في الموطأ: "الأمرُ عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدةً ليس في المفصَّل منها شيء".(٤١) وهذا يعني أنه لم يعمل بالروايات التي رواها في موطئه؛ بحجة مخالفتها العمل المجتمع عليه بالمدينة.

ومن تلك الروايات ما رواه الشافعي قال: أخبرنا مالك بسنده "أن أبا هريرة (ﷺ) قرأ لهم (إذا السماء انشقت) (الانشقاق: ١) فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله (ﷺ) سجد فيها".(٤٢) وما رواه عن مالك "عن ابن شهاب عن الأعرج أن عمر بن الخطاب (ﷺ) قرأ (والنجم إذا هوى) (النجم: ١) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرى"،(٤٣) ثم أيَّد ذلك بما رواه مالك بسنده أن عمر بن عبد العزيز (ت١٠١هـ) أمر القرَّاء أن يسجدوا في سورة الانشقاق.(٤٤)

وقد عقَّب الشافعي على هذا الموقف من المالكية بما حاصله: كيف يجوز ادعاء اجتماع أهل المدينة على أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس في المفصل منها شيء وأهل المدينة معكم يقولون: لم يجتمع الناس على ذلك.

ثم أنتم تجعلون قول عمر ابن عبد العزيز أصلاً من أصول العلم وتردون بفعله بعض الأحاديث، ثم تجدونه هنا يأمر بالسجود في الانشقاق ولا تقولون به؟

وكيف رويتم أن أبا هريرة سجد في الانشقاق وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم، وعمر بن عبد العزيز أمر بالسجود في الانشقاق، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصَّل؟ أتقولون: أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون؟

أرأيتم إذا قيل لكم: أيُّ الناس أجمع على أن لا سجود في المفصَّل وأنتم تروون عن أئمَّة الناس السجود فيه، ولا تروون عن غيرهم خلافهم، ألم يكن أحرى بكم أن تقولوا: أجمع الناس على أن في المفصل سجوداً من أن تقولوا خلافه؟.

ثم ختم الشافعي كلامه بقوله: "فلا يقال إجماع إلاَّ لما لا خلاف فيه بالمدينة"، وإذا ثبت هذا الإجماع فهو "الصدق المحض فلا تفارقه...وهو لا

يوجد بالمدينة إلاَّ وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه؛ لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلاَّ ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم".(٤٥)

المطلب الرابع: مذهب المحققين في حجية عمل أهل المدينة

لقد أصرَّ بعض العلماء على إبراز صفحة الخلاف بين الفريقين، ومنهم علماء مشهورون في المذهب المالكي، كابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وغيره.(٤٦) ولكن على الندّ من ذلك التوجه، كان لبعض العلماء المحققين من شتى المذاهب محاولات دائبة، لتقريب شقة الخلاف في المسألة. ويأتي في مقدمة هؤلاء علماء مبرّزون من المذهب المالكي. فقد حقق الإمام الباجي (ت٤٧٤هـ) مذهب مالك في هذا الدليل وقال: إن مالكاً إنما عوَّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجةً فيما طريقه النقل، كمسألة الأذان ونقل الصاع وزكاة الخضراوات والأحباس وغيرها من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونُقل نقلاً قاطعاً للعذر. أما ما نقلوه من سنن الآحاد أو استنبطوه واجتهدوا فيه فهُم وغيرهم سواء ولا فرق في مثله بين علماء المدينة وغيرهم في أن المصير منه إلى ما أيده الدليل والترجيح.(٤٧)

وكذلك حاول التقريب بينهما القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) فيقول: "إجماع أهل المدينة على ضربين، ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تُؤْثِره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبيّ (ﷺ) كالأذان والإقامة وترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وكالوقوف والأحباس، ونقلهم موضع قبره ومسجده، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يُلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات؛ فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب

للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون. والنوع الثاني: إجماعهم على عمل عن طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبَه ولا الأئمةِ أصحابِه. وذهب بعضهم إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم. وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول وحكوه عن مالك، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك. ولا يصحُّ عنه كذا مطلقاً".([٤٨])

وجاء الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) فأزاح عن المسألة التقيد بأهل المدينة أو غيرهم، وأطلق عليها "العمل المستمر من السلف"، وصرَّح بأن العمل الذي يقصده هو العمل الدائم أو الأكثر من السلف، ولم يشترط أن يكون مجمعاً عليه لا يشذُّ عن عمله أحد.([٤٩]) وذكر من سلبيات التمسك بالدليل الذي لا يوافقه إلاَّ العمل القليل ويخالفه العمل الأكثر: إيجابَه مخالفةَ الأولين في تركهم الدوام عليه، واستلزامَ العمل به تركَ العمل بما داوموا عليه، واندراسَ أعلام ما داوموا عليه واشتهارَ ما خالفه، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال.([٥٠])

أما ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) فقد سلك بالعمل مسلكاً آخر، فقد أنكر أن يكون عمل أهل المدينة إجماعاً، لأن إجماع البعض لا يحتج به، ورفض أن يكون من باب التواتر، لأن الفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول ويتم التصريح بنقل العمل، فإن التواتر طريقه الخبر لا العملُ، وجعلُ الأفعال تفيد التواتر عسير، ثم قال في رد الخبر بالعمل: "والأشبهُ عندي أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العلم بها على

أهل المدينة الذين تلقوا العمل بالسنن خلفاً عن سلف".([٥١]) واستطرد قائلاً: "وبالجملة؛ العملُ لا يُشك أنَّه قرينةٌ إذا اقترنت بالشيء المنقول؛ إن وافقته أفادت به غلبةَ ظنٍّ، وإن خالفته أفادت به ضعفَ ظنٍّ؛ فأمَّا هل تبلغ هذه القرينةُ مبلغاً تردُّ به أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر، وعسى أن تبلغ في بعض، ولا تبلغ في بعض؛ لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها، وذلك أنه كلما كانت السنةُ الحاجةُ إليها أمسَّ وهي كثيرة التكرار على المكلفين، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولاً أو عملاً، فيه ضعف، وذلك أنه يوجب أحد أمرين: إما أنها منسوخة، وإما أن النقل فيه اختلال".([٥٢]) وعموم البلوى هو ما يحتاج كل أحد إلى معرفته ويكون مشتركاً غير خاص.([٥٣]) والأخذ به أن يُنظر إلى طبيعة التكليف وتقارن بكيفية الأداء، فإذا كان التكليف عاماً ويكلف بعلمه العامةُ فقد توفرت الدواعي على نقله بالاستفاضة والشهرة ولم يكن خبر الواحد مكافئاً لنقله، لأن ما كان كذلك لزم نقله نقل العامة أو نقل الاستفاضة، حتى يتكافأ الدليل والمدلول، "فلا يجوز فيما كان هذا وصفه أن يختصَّ بنقله الأفراد دون الجماعة"،([٥٤]) فنقله بخبر الواحد قرينة على علته.

وقد أنصف الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) الفريقين، فذكر ما يحتج به من عمل أهل المدينة وما لا يحتج به، فقسم عملهم إلى أربع مراتب:

أ. ما يجري مجرى النقل عن النبي (ﷺ)، مثل نقلهم مقدار الصاع والمد، وتركهم إخراج الزكاة في الخضراوات والأحباس، فهذا القسم حجة بالاتفاق، فيخصَّص به العام، ويقيَّد به المطلق. وقد كان أبو يوسف (رضي الله عنه) يقول كأبي حنيفة(رضي الله عنه) بزكاة الخضراوات والأحباس، بناءً على عموم النصوص الواردة وإطلاقها، فلما لقي مالكاً (رضي الله عنه) وسأله عن ذلك قال له مالك: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول الله (ﷺ) ولا أبي بكر(رضي الله عنه) ولا

عمر (ﷺ)، وهذا حبس فلان، وهذا حبس فلان. فقال أبو يوسف في كل منهما: قد رجعت يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيته لرجع كما رجعت.([٥٥])

ب. العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان (ﷺ)،([٥٦]) فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، حيث قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء، فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق.([٥٧]) وهو ظاهر مذهب أحمد، فهو يرى سنة الخلفاء الراشدين حجةً.([٥٨])

جـ. إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين، وعمل أهل المدينة يوافق أحدهما، فمذهب مالك والشافعي هو الترجيح به، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجِّح، وعن أحمد روايتان، أقربهما هو موافقة مالك، فقد كان يكره أن يردَّ على أهل المدينة كما كان يرد على أهل الرأي، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.([٥٩])

د. العمل المتأخر بالمدينة بعد مقتل عثمان (ﷺ)، فهذا لا يراه الجمهور حجةً شرعيَّة، وعليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة والمحققون من المالكية. يقول ابن تيمية: "ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجةً...ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص، لوجب عليه أن يُلزم الناس بذلك حدَّ الإمكان... وقد عرض عليه أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على موطَّئه، فامتنع من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله (ﷺ) تفرقوا في الأمصار، وإنما جمعتُ علمَ أهل بلدي".([٦٠])

وخلُـص ابـن تيميـة إلـى القـول: "عُلـم بـذلك أن قـولهم أصـح أقـوال أهـل الأمصـار روايـةً ورأيـاً، وأنـه تـارةً يكـون حجـةً قاطعـةً، وتـارةً حجـةً قويَّـةً، وتـارةً مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين".([٦١])

ونخلـص ممـا سـبق إلـى أن عمـل أهـل المدينـة فيمـا كـان سـبيله الحكايـة والنقـل دليـل قـوي، ولا يمكـن أن يسـاورنا الشـك فـي حجيتـه؛لأن عمـل أهـل المدينـة كـالمتواتر المقطـوع بـه فـي هـذه الحالـة، ولاسـيَّما إذا تأيَّـد بنقـل القـول أيضـاً؛ فـإن الجمـع بـين القـول والفعـل أقـوى مـن انفـراد أحـدهما؛ فالعمـل إذا اقتـرن بـالخبر كـان نـاقلاً لـه مـن كونـه مجـرَّد خبـر الواحـد إلـى التـواتر والشـهرة والتلقـي بـالقبول، ويكـون الخبـر بانضـمام العمـل إليـه حجـة أقـوى مـن خبـر الآحـاد؛ ولهـذا كـان مالـك يؤيـد ويـوهن الأخبـار التـي يرويهـا فـي الموطـأ بمـا عرفـه مـن عمـل أهـل المدينـة، فقـد عـاش فـي المدينـة ومـات فيهـا وكـان مـن أهـل القـرون الثلاثـة الأولـى التـي أثنـى عليهـا النبـي (ﷺ)، فكـان اعتمـاده علـى هـذا الـدليل وبنـاؤه لكثيـر مـن الأحكـام عليـه قـد أعطـى الفقـه المـالكي مرونـةً فـي مواجهـة النـوازل، وثباتـاً فـي فهمهـا وفقـه أحكامهـا. أمـا مـا يتعلـق بالعمـل الناشـئ عـن الاجتهـاد فـإن فـي مناقشـة المناهضـين، ومـنهم الليـث بـن سـعد والشـافعي ومحمـد بـن الحسـن الشـيباني، وجهـةَ نظـرٍ قويـةً، وبخاصـة مـا يتعلـق بالاسـتدلال لـه مـن الآثـار الشـاهدة لفضـل المدينـة وشـرفها، إذ لا تـلازم بـين مـا اختصـت بـه المدينـة مـن شـرف وفضـل وبـين حجيـة اجتهـاد أهلهـا. ولعـل المـراد بنفـي الخبـث عـن المدينـة فـي الآثـار الناطقـة بـذلك، نفـي المعصـية والبـدع المنكـرة؛ أمـا الخطـأ فـي الاجتهـاد فـلا يتـأتى نفيـه، لا عـن المدينة، ولا عن غيرها.([٦٢])

ويرى كثير من أهل العلم أن العمل القديم يرجح به الخبر الموافق على الخبر المخالف، ويرجح به الاجتهاد الموافق على الاجتهاد المخالف، وهذا بخلاف العمل المتأخر، بعد مقتل عثمان (ﷺ)، فالمصير فيه عندهم إلى الأدلة المعتمدة شرعاً؛ لا سيما وقد ثبت بالتتبع والاستقراء أن مسائل عمل أهل المدينة في مختلف أبواب الفقه لا يتعارض فيها عمل قديم مع خبر صحيح.([٦٣])

المطلب الخامس: فوائد الاحتجاج بعمل أهل المدينة

لقد استقصى الإمام الشاطبي فوائد الاحتجاج بالعمل، في كتابه (الموافقات)، وذكر من إفاداته ما يأتي:

(أ) المساعدة في الحكم على الأحاديث المروية بطريق الآحاد، ونقْدِ متونها من الناحية الفقهية، وقد ينتهي ذلك النقد الفقهي بردّ الخبر الذي يخالف العمل الدائم أو الأكثر المستمر، وهو "قصدُ مالكٍ، رحمه الله، في جعله العمل مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كلَّ المراعاةِ العملَ المستمرَّ والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث".([٦٤]) يقول القاضي عياض: "وجدت مالكاً، رحمه الله، تاركاً من الآثار ما لم يتحمَّله عنده الثقات العارفون بما تحمَّلوه، أو ما وجد الجمهورَ الجمَّ الغفيرَ من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه".([٦٥])

وقد انتقده مخالفوه في استثمار ذلك من العمل، غير أن المالكية دافعوا عن رأيه وأظهروا أن مالكاً لا يقدم العمل ههنا إلا لأنه يرى في ذلك تقديم سنةٍ عمليةٍ متواترة أو مستفيضةٍ، على ما يخالفها من خبر الواحد. وهذا ظاهر من رسالة مالك إلى الإمام الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ)، فقد جاء فيها: "فإذا كان

الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أرَ لأحدٍ خلافَه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم".(٦٦) ووضّح هذا المعنى أكثر القاضي عياض فقال: "لم يقدح مخالفة القليل في الإجماع النقلي...فإنما يُحتاج فيه عددٌ يوجب لنا العلمَ، فإذا خالف فيه القليل نُسب إليه الغلط والوهم، إذ القطع نقل التواتر، وصحتُه يُبطل خلافَه"،(٦٧) واستطرد قائلاً: "ولا يوجد مثل هذا النقل كذلك عند غيرهم؛ فإن شرط نقل التواتر تساوي طرفيه ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة ونقلِهم الجماعة عن الجماعة عن النبي (ﷺ) أو العمل في عصره. وإنما ينقل أهل البلاد، غيرَها، عن جماعتهم حتى يرجعوا إلى الواحد أو الاثنين من الصحابة، فرجعت المسألة إلى خبر الآحاد".(٦٨) فإذا اتفق لأهل مكة أو غيرها مثله، ثبت لهم ما ثبت لأهل المدينة، ومن ذلك ما أورده القاضي عياض من أن مالكاً سأل القاضي أبا يوسف: ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة؛ هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فقال أبو يوسف: يجهر بها. فقال مالك: أخطأت، والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم. لا يجهر بها، يتوارثها الأبناءُ عن الآباء من لدن رسول الله إلى زماننا هذا.(٦٩)

(ب) تقوية التمسك بظاهر الخطاب إذا كان العمل موافقاً له، فتكون موافقة العمل شاهدةً له ومصدِّقةً له على نحو تصديق الإجماع، فإنه نوع فعليٌّ من الإجماع، فالعمل يخلِّص الدليل من شوائب الاحتمالات التي تكتنف الخطاب فتوهنه وتُضعف دلالته، "لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعمال الدليل دونها، والنظر في

أعمال المتقدمين قاطع لاحتمالاتها حتماً، ومعيِّن لناسخها من منسوخها، ومبيِّن لمجملها"،([٧٠]) وذلك كالعمل الذي جرت عليه الأمة في صلاتها وزكاتها وحجها وزواجها وطلاقها، وما إليها.

(جـ) معرفة مقاصد الخطاب، ذلك أن العمل مشيرٌ إلى دلالات الخطاب الحقيقية؛ أما مجرد الظواهر التي لا يُلتفت فيها إلى العمل فما أعوزتْ فرقةً ضالةً تستظهر بها على زلتها وهوان أمرها. وقد كان من أسباب نشوء الفرق تمسكُها المطرد بالظواهر وعدم تمكنها من الجمع بين النصوص. وإذا اعتُمِدت أعمال الأولين ارتفع كثير من الاختلاف الظاهري بين النصوص، وعادت الظواهر المتعارضة إلى انسجامها، وبدا التوافق بينها ظاهراً لائحاً.([٧١])

(د) إن الالتفات عند فهم النصوص إلى ما عليه العمل يسهِّل للمجتهد معرفة الناسخ من المنسوخ والمتأخر من المتقدِّم، ذلك أنهم كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله (ﷺ)، ومعرفة الناسخ من المنسوخ من حديث رسول الله من المسائل التي حيَّرت الفقهاء وأقعدت كثيرين عن الاستقلال بالاجتهاد والنظر؛ لكنَّ مالكاً لما أخذ بما عليه الناس وطرح ما سواه، انضبط له هذا الأمر وسهُل نظره فيه.([٧٢])

(هـ) ضبطُ ما ورد من الخطاب النبوي لأسباب عينية أو زمنية خاصة، وهو ما يسميه الأصوليون بـ"قضايا الأعيان ووقائع الأحوال"، ويقولون بأنها لا عموم لها. فقد أعْيا ضبطُ هذه القضايا وتمييزها كثيراً من العلماء، لكن لو حُكِّم معيارُ العمل فيها لظهر أمرها للعيان. فما استمر به العمل كان عاماً، وما انقطع عنه العمل كان ذلك أمارة على اختصاصه. ومن أمثلة ذلك عدم استمرار عمل السلف على ما حكم به النبي (ﷺ) من منع التقاط ضوالِّ الإبل وترك

التسعير ومنع ادخار لحوم الأضاحي، فإن عمل السلف في الأزمنة اللاحقة على خلاف ما حكم به النبي (ﷺ) في زمانه دليل واضح على أن تلك القضايا كانت لأسباب خاصة وفي وقائع معينة، وأن الأمر الملزم فيها هو تحقيق المصلحة العامة، لا غير. (٧٣)

(و) معرفة الكيفية التي أريدت بالأمر المطلق في المسائل التعبدية، وذلك كأمر القرآن المؤمنين بأن يصلُّوا ويسلِّموا على النبي (ﷺ) وبالدعاء والذكر والقنوت لله، وبالتطوع في الصلاة والصيام، فكلُّ هذه الأوامر وردت مطلقةً، لكن عمل السلف يبين وجه إتيانها والصورة المشروعة في فعلها وامتثالها، لأنهم ينقلون ذلك عملاً وعياناً عن النبي (ﷺ) وأصحابه، فمخالفتهم في مثل هذه الأمور بدعة؛ لأن المطلق إذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجةً في غيره، فالأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق، ثم وجدنا الأولين قد استمرَّ عملهم به على وجه، لم يجز الإتيان به على وجه آخر إلاَّ بدليل. وبهذا يتمكن الفقيه من تمييز ما هو من المحدثات بدعي مما هو سني، وهذا من أجلى الإفادات وأجلّها.(٧٤)

(ز) ترجيح الاحتمال الذي يوافقه العمل على الاحتمال الذي لا يوافقه، وذلك كترجيح المالكية احتمال أن يراد بالتفرق تفرق الأقوال (الإيجاب والقبول) على تفرق الأبدان(٧٥) في قوله (ﷺ): "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا".(٧٦)

(حـ) تكذيب الدعاوى التي تدَّعيها بعض الفرق والطوائف على النبيّ (ﷺ)أو تنسبها إلى الإسلام، إذا لم يوجد عمل على وفقها، ومن هنالك لم يسمع المسلمون دعاوى طوائف عندما كذبها عمل الصحابة والأولين،(٧٧) إذ لا يتصوَّر أن يوجد دليل من الشارع، ثم يخالفه عمل الصحابة!. قال الشاطبي:

"عملُ كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه، أو عدم اعتباره؛ لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ. وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحمّلونهما مذاهبهم، ويعبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء...فصار عمل الأولين بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون، ومخالفون للسنة".(٧٨)

وبذلك يظهر أنَّ إهمال قرينة العمل يؤدي إلى إهمال قرائن دالة على مضمون الخطاب، وأن العمل المستمر يعكس للمجتهد الحقيقة التي كان عليها الحكم والخطاب زمن الرسول (ﷺ)، فإن لم يحدد ذلك تدقيقاً، فقد قرَّب صورته تقريباً. لذا خلص الشاطبي إلى القول: "إن العمل العام هو المعتمد، على أي وجه كان، وفي أي محل وقع، ولا يُلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير".(٧٩)

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية من المسائل المبنية على عمل أهل المدينة

بعد أن بيَّنا مذهب مالك وأتباعه في حجية عمل أهل المدينة، وما أداروه من نقاش مع المخالفين، وذكرنا رأي المحققين من أهل العلم في ذلك، فإنه يُستحسن بيان جملة من الفروع الفقهية كتطبيقات لهذا الأصل لاستجلاء أثر الاختلاف الأصولي في الاختلاف الفقهي.

وإليك خمس مسائل:

المسألة الاولى: عدم كراهة التطوع بالصلاة نصف النهار

مما لا شك فيه أن التطوع بالصلاة من أفضل أعمال البر، وهو مطلوب في كل زمان ومكان، إلا ما دل الدليل على كراهة الصلاة فيه، وبسبب ورود أحاديث عن طريق الآحاد تنهى عن صلاة التطوع في أوقات معينة، فقد اتفق الفقهاء على كراهة التطوع في بعض تلك الأوقات ووقع الخلاف في بعض، فقد دل الدليل على كراهة الصلاة وقت الشروق ووقت الغروب، ووقع الخلاف في وقت الاستواء.

وقد ذهب الإمام مالك إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة، لا يوم الجمعة ولا غيره،(٨٠) وذلك لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار.

ا.توثيق المسألة:

جاء في المدونة: "وقال مالك: لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء لا في يوم الجمعة، ولا في غيره. قال: ولا أعرف هذا النهي، قال: وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهجرون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئاً في تلك الساعة ".(٨١)

وقد صرح ابن عبد البر باعتماد عمل أهل المدينة في جواز الصلاة وقت الزوال؛ وقد علل ذلك بقوله: "لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد، فلذلك صار إليه وعوَّل عليه، ويوم الجمعة وغير الجمعة عنده سواء؛ لأن الفرق بينهما لم يصح عنده في أثر ولا نظر".(٨٢)

وقال الباجي ذاكراً دليل إباحة الصلاة وقت الزوال: "وجه القول الأول ما استدل به، والذي عليه جمهور الفقهاء إجماع الناس على التهجير يوم الجمعة قبل الزوال واستدامتهم الصلاة إلى أن يخرج الإمام للخطبة بعد الزوال، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر".(٨٣) وفي رواية أخرى رواها ابن وهب عن مالك قال: "سئل مالك عن الصلاة نصف النهار، فقال: أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه، فعلى هذا القول بعض الكراهية، إلا أن الظاهر المشهور من قوله ما تقدم".(٨٤)

وخالف الحنفية والحنابلة في أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عنها التي لا تجوز الصلاة فيها،(٨٥) واستثنى الشافعية من النهي زوال يوم الجمعة، فلا تكره الصلاة عنده فيه.(٨٦)

ب. تأصيل المسألة:

وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بما يأتي:

١-فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرضي: "أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي،

فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة".([٨٧])

فإذا كان خروج عمر إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس، والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد.([٨٨])

٢-وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيد العمل ويقطع بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى".([٨٩])

ووجه الدلالة من الحديث السابق: أن النبي (ﷺ) ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على انتفاء الكراهة.([٩٠])

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال سيان، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر.([٩١])

وقد استدل الجمهور على مذهبهم المخالف لمذهب مالك بعدة أدلة نقلية، أشهرها:

حديث عقبة بن عامر عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله (ﷺ) ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".([٩٢])

وناقش المالكية أدلة الجمهور مناقشة مستفيضة لا يتسع البحث للدخول في تفاصيلها.

لذلك فالقول بمشروعية التطوع بالصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، وهو القدر الذي أشبه العمل المتصل في المدينة والذي أيده الخبر الصحيح، هو القول الأقوى وقد أيده الشافعي.([٩٣]) أما الصلاة عند الاستواء في بقية الأيام فلمالك مع الجمهور مناقشات وردود.

وبما أن المسألة خلافية فالذي يبدو أن في مذهب مالك اتساعاً في الأوقات المسموح للعبادة فيها، وذلك لا يصادم النصوص حسب تخريج الإمام مالك، إذ جعل من عمل الصحابة في التنفل وقت الاستواء دون غيرها من الأوقات، من غير نكير، مخصصاً للعموم الوارد في الحديث؛ ثم أجرى العام على عمومه فيما بقي، إذ لم يجد الصحابة يواظبون على الصلاة فيما عدا ذلك من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. أضف إلى ذلك أن كثيراً من العباد المرابطين في المسجد الحرام و المسجد النبوي والمساجد الأخرى المنتشرة في بقاع العالم بحاجة إلى مثل هذه التوسعة في أوقات التطوع.

المسألة الثانية: اشتراط الحول لتزكية المال المستفاد

المراد بالمال المستفاد هنا: ما يدخل في ملك الشخص بعد أن لم يكن، غير الزرع والثمر والمعدن والماشية، ويشمل ما تجدد عن غير مال، مثل دخل الفرد المنتظم من راتب أو أجر، والمكافآت وأرباح غير التجارة، والهبات وما حصل بميراث ونحوه، أو ما تجدد عن مال غير مزكى، كأثمان المقتنيات المختلفة.([٩٤])

ويرى الإمام مالك عدم وجوب الزكاة في شيء من المال المستفاد، حتى يحول عليه الحول، من اليوم الذي يقبضه؛ مستدلاً بإجماع أهل المدينة عليه، بلا خلاف.

ا.توثيق المسألة:

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد وخراجهم، وكراء المساكن، وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلَّ ذلك أو كثر؛ حتى يحول عليه الحول، من يوم يقبضه صاحبه".(٩٥) وأكد الباجي ما ذهب إليه الإمام مالك بقوله: "وهذا كما قال: إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليها الحول، من يوم يقبضها".(٩٦)

وقد وافق الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم مذهب الإمام مالك في اشتراط الحول لزكاة المال المستفاد.(٩٧)

أما الحنفية فقد ذهبوا: إلى أن من كان له مال، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه، ضمه إليه، وزكّاه لحول الأصل؛ كما في الأرباح.(٩٨)

ب.تأصيل المسألة

أدلة مذهب الإمام مالك:

١.من السنة: ورد عن أم المؤمنين عائشة (ﷺ)، أن النبي (ﷺ) قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".(٩٩)

وهناك روايات أخرى للحديث السابق وردت عن علي، وأنس، وابن عمر رضي الله عنهم،(١٠٠) وهي تدل بعمومها على أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال؛ سواء كان مستفاداً أم غير مستفاد، سوى ما دل

الدليل على استثنائه، ولم يرد دليل على إخراج المال المستفاد من هذا العموم.([١٠١])

ولا يحتج بتضعيف هذا الحديث من جهة سنده؛ لأن الآثار تعضده؛ فقد قال ابن حجر عن الرواية التي جاءت عن طريق علي (ﷺ): "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة"،([١٠٢]) أضف إلى ذلك أن بعض أئمة الفن قد صحح الحديث الذي روته عائشة (ﷺ).([١٠٣])

وقد ورد حديث آخر عن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): "من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول". وقد ورد هذا الحديث بأكثر من طريق.([١٠٤])

وقد يعترض على الحديث السابق بأن في سنده ضعفاً،([١٠٥]) لكن ردّ على ذلك بأنه معتضد بروايات أخرى قد صح بعضها، وبالآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق، وعثمان، وعبد الله ابن عمر، وعائشة، وعلي رضي الله عنهم؛([١٠٦]) على أن كل من حكم عليه بالضعف اتفق على صحة وقفه عن ابن عمر رضي الله عنهما.([١٠٧])

إن إفراد المال المستفاد بحول خاص يفضي إلى تجزئة الواجب، واختلاف أوقات الوجوب، فيحتاج صاحب المال إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، فلا يستفيد مالاً إلا جعل له حولاً مستقلاً، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وفي هذا حرج على صاحب المال المستفاد. علاوة على ذلك، فإن الحكمة من اشتراط الحول هي أن يتمكن صاحب المال من تنمية أمواله في مدة كافية، ليكون إخراج الزكاة من الربح أيسر وأسهل. ولعل ما ذهب إليه الإمام مالك أرجح؛ لأن العمل بالمدينة يؤيده،

ولأن في تجزئة المال وتقسيمه إلى المستفاد وغير المستفاد ثم تحديد الحول بأوقات متعددة، مشقةً، والمشقة ضرر، والضرر يزال.

المسألة الثالثة: زكاة الدين

من شروط وجوب الزكاة كون المال مملوكاً ملكاً تاماً من قبل الشخص المزكي، ويتفرع عن هذا الشرط بحث زكاة الدين، وذلك لوجود شبهة عدم تمام الملك فيه، وقد ذهب الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة إلى أن صاحب الدين غير المدير لا يزكيه، وإن طال بقاؤه عند المدين، حتى يقبضه، فيزكيه لسنة واحدة.

ا.توثيق المسألة:

قال الإمام مالك رحمه الله: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة".([١٠٨])

وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة، فقد جاء في المدونة عن الامام مالك: "الأمر عندنا في الرجل يكون له من الدين ما تجب فيه الزكاة، فيغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه فيه إلا زكاة واحدة إذا قبضه".([١٠٩])

وقال ابن رشد رحمه الله مبيناً ما اعتمد عليه الامام مالك في هذه المسألة: إنما اعتبر فيه مالك العمل،([١١٠]) أي: عمل أهل المدينة.

فمذهب مالك في الدين أن صاحبه يزكيه لسنة واحدة من يوم زكى أصله إن كان قد زكّاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه؛ لعدم تمام الحول، ولو أقام عند المدين سنين ذات عدد، فإن قبضه بعد ذلك زكاه لعام واحد فقط، إذا كان المقبوض نصاباً، ومحل تزكيته لعام واحد فقط، إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، فهذا حكم زكاة الدين عند المالكية، لا فرق في

ذلك بين الدين المرجو وغير المرجو، لا يستثنى منها سوى الديون المرجوة للتاجر المدير، فإنه يحسبها ويزكيها لكل حول مع ما يلزمه من زكاة سلعه ونقوده.([١١١])

وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فلكل مذهب تفصيل معين.

فقد قال الحنفية: يزكي الدين لكل سنة مضت، ما لم ينقص عن النصاب، وهو المسمى عندهم بالدين القوي، أو ما كان بدل قرض أو مال تجارة، أما المال المجحود بغير بينة تثبته، فلا زكاة فيه مطلقاً عندهم، واختلفوا فيما إذا كان على معسر أو مفلس.([١١٢])

وقال الشافعية بوجوب الزكاة في الدين، فقد قال الإمام الشافعي: "إذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك".([١١٣])

أما الحنابلة فقالوا: إن كان الدين على مليء معترف باذل له، فعلى صاحبه زكاته لما مر عليه من السنين، وفي الدين على غير المليء والمجحود والضائع روايتان، إحداهما: تجب الزكاة فيه مطلقاً، والثانية: لا زكاة فيه بحال، والأولى أصح عندهم، وعليها عامة الحنابلة.([١١٤])

ب. تأصيل المسألة:

من أدلة المالكية:

١.**عمل أهل المدينة:** استدل الإمام مالك بعمل أهل المدينة في هذه المسألة، فقد نفى أن يكون بينهم خلاف في زكاة دين ما سوى التاجر المدير، فلا يزكى الدين عندهم حتى يقبض صاحبه منه نصاباً، فيزكيه لعام واحد، وإن مرت عليه عند المدين سنوات عديدة.([١١٥])

٢. **الأثر:** وقد استدل الإمام مالك أيضاً بما بلغه عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله، وتؤخذ

زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، إن كان ضماراً.(١١٦)

٣. **المعقول:**

أولا: الدائن لا يقدر على تنمية ماله من دين على غيره، فأشبه التاجر المحتكر تكون عنده عروض للتجارة، فتبقى عنده أعواماً ثم يبيع، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، فكذلك الدين، فليس على رب الدين أو التاجر المحتكر أن يخرج زكاة ذلك الدين والعروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، وليس من شيء غيره.(١١٧)

ثانيا: الدين مهما كان مرجواً فهو مظنون القضاء دائماً، ولا يدري صاحبه هل يقتضيه؟ وهذا قد يؤدي إلى الزكاة عما لم يصر إليه، ثم إن الدين يمكن إسقاط الزكاة فيه، كأن يأخذ به عرضاً، أو يهبه لمن هو عنده.(١١٨)

ثالثا: لو وجبت الزكاة لكل عام؛ لأدى ذلك إلى استهلاك الدين، وقد حط الشارع الزكاة عن أموال القنية، لئلا تستهلكها الزكاة، فإن الزكاة مواساة في الأموال الممكن تنميتها، فلا تفنيها الزكاة غالباً.(١١٩)

رابعا: قال القاضي عبد الوهاب: "ما دام الدين في الذمة فليس بمال، ولأنه دين غير مدير، فأشبه من ورث ديناً على معسر، وبالقياس على الدية، ومال الكتابة، فإن الدين مثلها، كما أن الزكاة لا تلزم من أسلم في نصاب إبل مثلاً، فكذلك سائر الديون".(١٢٠)

خامسا: لو كان على أحد مال غائب عنه في بلد بعيد، وحال عليه الحول فإنه لا يكلف أن يخرج ما بيده من مال، فأحرى وأولى ما كان بيد غيره أو في ضمانه.(١٢١)

إضافة إلى كل الأدلة التي استدل بها المالكية، فإن الواقع يحتم علينا ترجيح ما ذهب إليه المالكية؛ لأن الناظر إلى المعاملات السائدة اليوم يجد أن الديون أصبحت جزءاً من التعامل اليومي نتيجة لتوسع العمل التجاري وتداخله وحاجة الناس إلى بعض الأشياء التي كانت تعد بالأمس من الحاجيات والتحسينيات وأصبحت اليوم من الضروريات، مما جعل كثيرين يقعون تحت طائلة الدين، فليس من اليسير حصر هذه الأموال واستخراج الزكاة فيها؛ حتى مع التفريق بين المليء وغير المليء؛ لأن هذا الاعتبار أصبح غير وازع في حياة الناس؛ لذلك فإن مذهب مالك في إيجاب الزكاة عند استلامه لعام واحد أنسب للواقع، وفيه رفع الحرج عن المسلمين.

المسألة الرابعة: ما لا يحسب من الثمن في بيع المرابحة

الرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ تعني في اللغة: النَّماء فِي التِّجْر.(١٢٢) والمرابحة في الاصطلاح الشرعي: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.(١٢٣)

ولمعرفة ثمن الشراء في بيوع المرابحة أهمية أساسية في تحديد ثمن البيع، وبخاصة إذا كان الربح الذي يحصل عليه البائع مقدراً بالنسبة إلى ثمن الشراء، كأن يُربحه درهماً لكل عشرة دراهم مثلاً، أو ربع دينار لكل دينار، أو يعطيه نسبة ما، كعشرة في المائة، أو عشرين في المائة، وعليه فإن تحديد ما يدخل في الثمن من النفقات الملحقة بالشراء وما لا يدخل في ذلك، ضروري، لتقدير ثمن البيع في المرابحة.(١٢٤)

وبيان مذهب الإمام مالك في ذلك: أن ما زاد على أصل الثمن ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما يعد في أصل الثمن، ويكون له حظ من الربح؛ وهذا القسم يشمل كل ما يؤثر في عين السلعة مما له عين قائمة كالصبغ، والخياطة، ونحوها.

ثانيها: ما ليس له عين قائمة، لكنه يختص بالمتاع، وكان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كحمل المتاع، ونفقة الدواب، وكراء المخازن لتخزين السلع، فهذا القسم من النفقة يضم إلى رأس مال الثمن، ولا يحسب له نصيب من الربح.

ثالثها: ما لا أثر له في السلعة، وكان مما يتولاه التاجر بنفسه عادة كأجر السمسار، وأجرة الطي والشد، وكراء البيت الذي يبيت فيه التاجر وإن وضع المتاع فيه، فهذا القسم من النفقة لا يحسب في أصل الثمن، ولا يقدر له ربح إلا إذا أعلم البائع المشتري بذلك، ورضي بعد علمه بضمه إلى أصل الثمن، وتقدير الربح له،([١٢٥]) وعلى هذا عمل أهل المدينة بلا خلاف.

أ. توثيق المسألة:

قال مالك رحمه الله: الأمر عندنا في البز – الثياب من القطن والكتان–يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلداً آخر، فيبيعه مرابحة، أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا النفقة. ولا كراء بيت. فأما كراء البز في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن. ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. فإن ربّحوه على ذلك كله، بعد العلم به فلا بأس به.([١٢٦]) وبهذا أخذ سائر أصحاب مالك وأهل مذهبه، ونقل عن بعضهم أن أجرة السمسار تحسب في أصل الثمن، لكن المشهور عند عامة المالكية ما تقدم.([١٢٧])

أما غير المالكية، فقد ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يلحق برأس المال كل نفقة تتصل بالمبيع، كأجرة الصباغ، والخياط، والسمسار، وسائق

الغنم، والكراء، ونحوها. ولا يلحق برأس المال نفقة التاجر على نفسه، وأجرة الراعي، والبيطار، وما شابهها من النفقات، وقد خالف الطحاوي، وبعض مشايخ الحنفية جمهور أصحابهم فقالوا: لا يضم إلى أصل الثمن إلا ما له أثر في المعقود عليه، ولا يضم شيء إلى رأس المال مما لا تأثير له في عين المبيع، ولا يصح هذا عند أكثرهم.([١٢٨])

وكان رأي الإمام الشافعي رحمه الله قريباً من رأي مذهب الإمام مالك وعمل أهل المدينة، فأجاز أن يضاف إلى الثمن الأول نفقات الصناعة والطراز والنقل مع بيانها وإيضاحها بأن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: ثمنه كذا، وإن عمل فيه بيده بيَّن ذلك بأن يقول: اشتريته بكذا وعملت فيه ما يساوي كذا، ولا يضم إلى أصل الثمن ما أنفقه التاجر على نفسه، ولا أجر الراعي، أو الحارس، ولا أجرة بيت الحفظ.([١٢٩])

أما الإمام أحمد رحمه الله فقد ذهب إلى أنه لا بد أن يخبر التاجر البائع المشتري بالحال على وجهه، ولا يضم شيئاً إلى أصل الثمن، ولا يقول: قامت علي بكذا؛ بل يبين أصل الثمن، وما لزمه من النفقات والزيادات، وفي مذهب الإمام أحمد وجه آخر يجيز ضم النفقات المتصلة بالمبيع إلى أصل الثمن، ويقول تحصلت علي بكذا.([١٣٠])

ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن حزم رحمه الله أنكر بيع المرابحة أصلاً لكنه قال: من اضطر أن يبيع بمثله، فليحسب نفقته، وليقل: قام علي بكذا، والأفضل والأصح أن يذكر أصل الثمن فقط ثم يقول: لا أبيعه على شرائي إلا بكذا وكذا، فمن شاء أخذ، وإلا ترك.([١٣١])

ب.تأصيل المسألة:

وقد استدل المالكية لعدم ضم شيء من النفقة مما لا أثر له في عين المبيع، ويتولاه التاجر بنفسه عادة، بما يأتي:

١. عمل أهل المدينة وإجماعهم على هذا العمل، وقد عبر عن ذلك الإمام مالك بقوله:"وهو الأمر المجتمع عليه عندنا".([١٣٢])

٢. جريان العادة والعرف بما ذكروه غالباً، فما جرت العادة أن يباشره بنفسه ولا يستنيب فيه غالباً بأجرة كأجرة السمسار، واستئجار من يطوي له الثياب، ويشده له، وكل ما جرت العادة أن يفعله التاجر بنفسه، فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال، وليس له ضمه إلى رأس المال، ومثله نفقة نفسه، وكراء بيته وإن خزن فيها سلعته؛ لجريان العادة بتخزين السلع في بيت سكناه، فإنما يعامل على المعتاد.([١٣٣]) وأما ما يختص بالمبيع، وجرت العادة أن لا يكون ذلك إلا بأجرة، ككراء حمله ونحوه، فهذا يحسب في الثمن، ولا حظ له في الربح، لكونه ليس عيناً قائمة في المبيع.([١٣٤])

المسألة الخامسة: القضاء في شهادة الصبيان

من المسلّم به أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات، ولذلك قيدت بشروط دقيقة تقطع الطريق على المزورين وضعاف النفوس، فكان اشتراط البلوغ رديفاً لاشتراط العدالة باتفاق؛ لكن أهل العلم اختلفوا في بعض الحالات التي لا يحضرها البالغون، كشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج، ومذهب الإمام مالك الذي أجمع عليه أهل بلده قبول شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والشجاج خاصة.

١.توثيق المسألة:

قال الإمام مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح. ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها. لا تجوز في غير ذلك. إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا، أو يخببوا،(١٣٥) أو يُعلَّموا. فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أُشْهِدَ العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.(١٣٦)

ويظهر من كلام الإمام مالك رحمه الله المتقدم، أن معتمده في قبول شهادة الصبيان بشروطها، اتباع ما اتصل من عمل السلف، قال الباجي والزرقاني: وهو القول المجتمع عليه بالمدينة.(١٣٧)

وقد قيد الإمام مالك جواز شهادة الصبيان بشروط وأوصاف تقصر على موضع الضرورة، ولذلك اتفق مالك وأصحابه على جواز شهادتهم فيما دون القتل من الجراح، إلا رواية عن مطرف أن شهادتهم لا تجوز بحال، ورواية عن ابن القاسم أن شهادة الصبيان تجوز في القتل كما تجوز في الجراحات، وكلا القولين مخالف للمشهور والمعلوم في المذهب، كما اتفق مالك وأصحابه على أنها لا تجوز في الحقوق. قال سحنون: "إنما جازت في الجراح ولم تجز في الحقوق للضرورة؛ لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم لزوال الضرورة التي بسببها قبلت شهادتهم، ولا تجوز شهادتهم أيضاً إذا تفرقوا، أو خببوا، أو اختلفت أقوالهم، وكل هذا تحصيل مذهب مالك وعامة أصحابه".(١٣٨) أما غير المالكية، فقد خالف الحنفية والشافعية والحنابلة ما ذهب إليه مالك، فمنعوا شهادة الصبيان على الإطلاق.(١٣٩)

ب. تأصيل المسألة

اعتمد المالكية فيما ذهبوا إليه إلى جملة أدلة، ومنها:

أولاً-من الأثر: ورد أن القضاء بشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مما صح عن عبد الله بن الزبير، وأخذ القضاة بقوله، وروي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) أن شهادة الصبي على الصبي جائزة، ورويت عنه أقضية في ذلك، وأجاز معاوية شهادة الصبيان على الصبيان ما لم يدخلوا البيوت، وقضى عمر بن عبد العزيز بجوازها فيما يقع بينهم من الجراح والشجاج، وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، كما قضى بجواز شهادتهم جماعةٌ من التابعين.([١٤٠])

ثانياً-المصلحة: أظهر ما استدل به المالكية لإثبات جواز شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح مراعاة المصلحة؛ لأن الضرورة تدعو إلى قبولها، فلو منعنا قبولها لترتب على ذلك أمور ممنوعة من منع ما ندبنا إلى تعليم الصبيان إياه وتدريبهم عليه من الحرب والصراع وما جرى مجرى ذلك، وهم في غالب أحوالهم ينفردون في ملاعبهم حتى لا يكاد يخالطون غيرهم من الكبار، ويجري بينهم من اللعب والترامي ما ربما كان سبباً للقتل والجراح، فلو لم يقبل بينهم إلا الكبار وأهل العدل لأدى ذلك إلى هدر دمائهم وجراحهم، ولما كانت الدماء مما يجب الاحتياط لها؛لم تقبل شهادتهم فيها، وقبلت على الوجه الذي تقع الشهادة على الصحة في غالب الحال، وقد جاز أن يكتفى بشهادة النساء في الموضع الذي لا تحضره إلا النساء، فكذلك الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان يكتفى فيه بالصبيان.([١٤١])

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية لدراسة أصل معتمد من أصول الفقه المالكي وبيان أثره في الفقه، وهو عمل أهل المدينة، فقد خلصت الدراسة إلى نتائج مهمة، ومنها ما يأتي:

(١) إن عمل أهل المدينة لم يتخذه مالك دليلاً من أدلة الفقه إلا لما له من اتصال وثيق بأصلي التشريع، وهما الكتاب والسنة، فالقرآن إنما نزلت أكثر أحكامه في الحلال والحرام بالمدينة، والسنة إنما كانت خواتمها بها، فكان آخر ما استقر عليه عمل النبي معروفاً بها، وبذلك كانت المدينة المنورة وعاءً لكثير من القرائن التي احتفت بخطاب الشارع، وكان يرى مالك في التهاون في اعتبار عمل أهلها إهمالاً لتلك القرائن الدالة. والقرائن شأنها خطير، فقد يؤدي فوات القرينة الواحدة من قرائن الخطاب إلى ضياع الفهم كله أو ضياع جزء منه.

(٢) كان مالك واعياً بأصل مهم من أصول الفقه، عرفه السلف، وأغفله بعض الخلف، وهو الوقوف عند الطبيعة العملية للتكاليف الشرعية التي تستوجب أن تكون أصول فقهها أيضاً متسمةً بهذا الطابع، وقد كان هذا الأصل ضروريَّ الاعتبار عنده، لأن مادته هي العمل نفسه، فلئن كان المطلوب من أصول الفقه توليد فقه العمل فإن ذلك يقتضي أن لا يُستثمر الفقه إلا عند الحاجة إلى توليد العمل، فإذا كان العمل موجوداً ومتصلاً بالعصر الأول أو حدث اجتماع الناس عليه بالمدينة، فلا حاجة إلى توليد عمل على نقيضه؛ لأن في الانتقال إلى العمل الجديد دروسَ العمل القديم، وفي ذلك اندراس أعمال السلف. ومن أجل ذلك، لوحظ أن المذهب المالكي يتميز بواقعيته الفذة في فقه النوازل واعتبار التعامل؛ فأصل العمل الذي لم يلق عند الآخرين اهتماماً كبيراً وكان يذكر عندهم على أنه تاريخ ماضٍ، لقي في المذهب المالكي عناية كبيرة، حتى إن المرء ليحار تعجباً مما يجد من المسائل الفقهية المبنية عليه، كما تشهد بذلك الرسائل الجامعية المؤلفة حديثاً، ومنها الرسالة العلمية القيمة، للدكتور بوساق، التي تجاوزت الألف صفحة بمجلداتها الثلاثة، ورسالة الدكتور أحمد سيف في مصطلحات المالكية.

(٣) اختارت الدراسة من مجموع المسائل الفقهية المبنية على عمل أهل المدينة خمس مسائل، موزعةً على أبواب الفقه والقضاء، ويتصل كثير منها بما يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم. وقد خلصت الدراسة إلى أن مذهب الإمام مالك أن وقت الزوال ليس منهياً عن صلاة التطوع فيه، وأنه مخصص بعمل أهل المدينة؛ وفي هذا توسعة على من يدخلون المساجد مبكرين أو معتكفين، وهو أمر مستحسن في باب العبادات. وفي المال المستفاد، يرى مالك اشتراط الحول في زكاته؛ لأن الحكمة من الحول تنمية المال واستثماره، ولا يمكن للمالك أن يستثمر مالاً في أقل من عام، وفي هذا حل لمشكلة أصحاب الأجور والرواتب والدخول المتعددة في جمع أموالهم، حتى تكون نصاباً ويحول عليها الحول ثم تدفع عنها الزكاة. وأجاز مالك بالعمل المتصل، شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج، عند غياب البالغين، وهو توسع يسهل القضاء في كثير من الأمور المعروضة أمام المحاكم؛ لأن غياب الكبار عن مشهد واقعة شجرت بين الصبيان، وردَّ شهادة الصبيان فيها، يعني هدر جراح الصبيان وشجاجهم، وفي ذلك فتح لباب التعدي وازدراء

بالحقوق، واستخفاف بصيانة النفوس، فمذهبه في هذه القضية يلامس الواقع، ويعيد الحقوق لأصحابها، ويسهم في حل النزاعات عند وقوعها.

(٤) توصي الدراسة بفتح الملفات الأصولية والفقهية للنقاش، برؤية علمية متوازنة، وإعادة دراسة علمي الأصول والفقه وفق معطيات المصادر الأصلية، وذلك بغية التوفيق بين الآراء المتوارثة، وجمع المسلمين على سواء طريق علمي نزيه، في وقت يكاد يكون التعصب للآراء الفقهية ذائباً زائلاً؛ ليحل محله، بإذن الله، إنصاف الرأي دون بغيٍ، والتمسك بالأحسن دون نأيٍ.

الهوامش

[1] انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ج١، ص٤٨؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص.٣٣٤

٢ كما في صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث رقم (١٢٧-١٢٨).

[3] انظر شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٣٤؛ الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٥١ وما بعدها؛ التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج٣، ص١٠٠.

[4] منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ج١، ص٣١٩.

[5] انظر المصدر السابق، ج١، ٣١٦-٣١٩.

[6] عمل أهل المدينة، الدكتور أحمد سيف، ص٣١٧.

[7] خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، ص١٠١-١٠٢.

[8] انظر منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين الحيان، ج١، ص٣١٩.

[9] المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني، ص٧٧.

[10] انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج١، ص٤٨٦-٤٨٧؛ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، ج١، ص٤٨؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٣٣٤.

[11] انظر مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، ص٤٦٧.

[12] انظر المصدر السابق، ص٤٦٦-٤٦٧.

[13] انظر منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، مولاي الحسين بن الحسن الحيان، ج١، ص٢٨١ وما بعدها.

[14] انظر المصدر السابق، ج١، ص٣٢٢.

[15] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٥٥-٥٦؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، علي بن نصر، ص ١٦٤؛ البيان والتحصيل، ابن رشد، ج ١٧، ص٣٣٢.

[16] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج٢، ص١٢٤.

[17] إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٩٠.

[18] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٤٢-٤٣.

[19] انظر المقدمة في الأصول، ابن القصار المالكي، ص٢٢١-٢٢٣، من الملاحق؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، ج١٩، ص١٦٦.

[20] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، ج٣، ص٦٩.

[21] انظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٥٨.

[22] انظر المصدر السابق، ج١، ص٥٩.

[23] انظر التمهيد، ابن عبد البر، ج٧، ص ١٢٧.

[24] انظر المستصفى، الغزالي، ج١، ص١٨٧.

[25] انظر عمل أهل المدينة، أحمد نور سيف، ص٧٧.

[26] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص١٣٦.

[27] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٧٤-٧٥.

[28] صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٥٧٣٢)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٦٩٠٩).

[29] انظر الرسالة، الشافعي، ص٢٦٨؛ المنخول، الغزالي، ص٤١١-٤١٢؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، ج٢، ص٣٦٤-٣٦٥؛ إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢، ص٤٢٤؛ الإحكام، ابن حزم، ج٤، ص٦٠٠ وما بعدها؛ جامع الأسرار، الكاكي، ج٣، ص٩٣٨؛ ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، أبو زهرة، ص٣٩٨ ومابعدها.

[30] الرسالة، الشافعي، ص٢٦٨.

٣١ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج٣، ص٦٦.

٣٢ الرسالة، الشافعي، ص١٢١-١٢٣.

٣٣ البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٣٤٤-٣٤٥.

٣٤ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٣٠٣-٣٠٨؛ وقارنه مع ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٦٨؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ج١، ص٤٨٦-٤٨٨.

٣٥ الأم -كتاب اختلاف الحديث، الشافعي، ج٩، ص٥٥٦.

٣٦ انظر المصدر السابق، ج٧، ص٣٠٧-٣٢٤.

٣٧ الموطأ مع تنوير الحوالك للسيوطي، مالك بن أنس، كتاب الزكاة، ج١، ص٢٤٠-٢٤١؛ ورواه البخاري بسنده عن مالك بلفظ "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة". صحيح البخاري، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٥٩).

٣٨ الأم- كتاب اختلاف مالك والشافعي، الشافعي، ج٧، ص٣١٨-٣١٩.

٣٩ المصدر السابق، ج٧، ص٣١٩.

٤٠ المصدر السابق، ج٧، ص٤٥٦.

٤١ الموطأ مع تنوير الحوالك، مالك، كتاب سجود القرآن، ج١، ص٢١٠.

٤٢ المصدر السابق، ج١، ص٢٠٩-٢١٠؛ وأخرجه البخاري بسند مختلف عن أبي هريرة. صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، حديث رقم (١٠٧٤).

٤٣ الموطأ مع تنوير الحوالك، مالك، كتاب سجود القرآن، ج١، ص٢١٠-٢١١؛ وأورد مالك في الموطأ هنا والبخاري في الجامع الصحيح بعض الروايات في ثبوت سجدة النجم غير ما ذكره الشافعي عن مالك، وأوردا رواية عن زيد بن ثابت بعدم السجود فيها. انظر صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، حديث (١٠٧٠- ١٠٧١)، وحديث (١٠٧٢-١٠٧٣).

٤٤ الأم- كتاب اختلاف مالك والشافعي، الشافعي، ج٧، ص٣٣٣- ٣٣٥، وكتاب اختلاف الحديث، ج٩، ص٥٤٤-٥٤٥.

٤٥ الأم- كتاب اختلاف مالك والشافعي، الشافعي، ج٧، ص٣٣٣-٣٣٥. ولمزيد الأمثلة انظر الأم، ج٧، ص٣٢٥-٤٥٩.

٤٦ نسب القاضي عياض هذه المحاولة إلى أحمد بن المعذل وأبي مصعب والقاضي أبي الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة. انظر ترتيب المدارك، عياض، ج١، ص٧٠؛ مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد الإيجي، ابن الحاجب، ج٢، ص٣٣٩.

[٤٧] انظرإحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٨٦-٤٩١.

٤٨ ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٦٨-٧٠؛ نقل بتصرف.

٤٩ انظر الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٥١.

٥٠ انظر المصدر السابق، ج٣، ص٦٣-٦٤.

٥١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ص١٦٤ (ط.دار الكتب العلمية)؛ وانظر أيضاً: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، ص٩٣-٩٤.

٥٢ بداية المجتهد، ابن رشد (ط.دار الكتب العلمية)، ص١٦٤-١٦٥.

٥٣ انظر البحر المحيط، الزركشي، ج٤، ص٣٤٧.

٥٤الفصول في الأصول، الجصاص، ج٢، ص٦-٩.

[٥٥] انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٣٠٣-٣٠٨. وقارن مع: ترتيب المدارك، عياض، ج١، ص٦٨؛ إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٨٦-٤٨٨.

[٥٦] قيَّد العمل القديم بما قبل مقتل الإمام عثمان لأن الإمام علي بن أبي طالب وطلحة والزبير ومجموعة من الصحابة خرجوا بعد الفتنة من المدينة إلى الكوفة، وكان بها ابن مسعود، وبقي بالمدينة من لم يكونوا مثلهم كسعد ابن أبي وقاص وأبي أيوب ومحمد بن مسلمة. انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٣٠٨. وقارن مع: إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٨٩.

[٥٧] ذكر هذا النص عن الشافعي أكثر من واحد. انظر المقدمة في الأصول، ابن القصار، ص٢٢١، من الملاحق؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، ص١٤٩.

[58] انظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٣٠٨-٣٠٩.

[59] انظر المصدر السابق، ج٢٠، ص٣٠٩-٣١٠. وقارن مع: إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٨٨.

[60] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٢٠، ص٣١١، نقل بتصرف؛ وقارن مع: إحكام الفصول، الباجي، ج١، ص٤٨٨.

[61] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج١٩، ص١٧٢.

[62] المسائل التي بناها الأمام مالك على عمل أهل المدينة، الدكتور محمد المدني، ص١٠٥.

[63] وقد ناقش الدكتور محمد المدني الأدلة النقلية والاجتهادية مناقشة مستفيضة فمن أراد الاستزادة فليراجع كتابه: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ص٩٢-١٠٦.

[64] الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٥٩-٦٠.

[65] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج١، ص٩٤، نقل بتصرف يسير.

٦٦ المصدر السابق، ج١، ص٦٥.

٦٧ المصدر السابق، ج١، ص٧٣.

٦٨المصدر السابق، ج١، ص٦٨-٦٩.

٦٩المصدر السابق، ج١، ص٢٢٢.

[70] الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٦٩.

[71] انظر المصدر السابق.

[72] انظر المصدر السابق، ج٣، ص٦٣.

[73] انظر المصدر السابق.

[74] انظر المصدر السابق، ج٣، ص٦٧.

[75] انظر ترتيب المدارك، عياض، ج١، ص٦٨ وما بعدها؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، ج٣، ص٣٢١.

[76] أخرجه الشيخان. صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (١٩٧٣)؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم (١٥٣٢).

[77] انظر الموافقات، الشاطبي، ج٣، ص٦٤.

[78] المصدر السابق، ج٣، ٦٤-٦٦، نقل بتصرف يسير.

[٧٩] انظر المصدر السابق، ج٣، ص٦٠.

[٨٠] انظر الاستذكار، ابن عبد البر، ج١، ص١٣٩.

[٨١] المدونة، الامام مالك، ج١، ص ٢١١.

[٨٢] الاستذكار، ابن عبد البر، ج١، ص١٣٩-١٤٠.

[٨٣] المنتقى، الباجي، ج١، ص٣٦٢-٣٦٣.

[٨٤] المصدر السابق.

[٨٥] انظر المبسوط، السرخسي، ج١، ص١٥٠- ١٥١؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ج١، ص٨٥١؛ المغني، ابن قدمة، ج١، ص٧٥٣؛ كشاف القناع، البهوتي، ج١، ص٤٥٠-٤٥١.

[٨٦] انظر الأم، الشافعي، ج١، ص١٩٧ (ط.دار المعرفة)؛ المجموع، النووي، ج٤، ص١٧٥.

[٨٧] الموطأ، الإمام مالك، ج٢، ص١٣؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص١٠٩-١١٠.

[٨٨] انظر الاستذكار، ابن عبد البر، ج١، ص١٣٩-١٤٠؛ المنتقى، الباجي، ج١، ص٣٦٢-٣٦٣؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص١١٠.

[٨٩] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣).

[٩٠] انظر فتح الباري، ابن حجر، ج٢، ص٦٣.

[٩١] الاستذكار، ابن عبد البر، ج١، ص١٣٩-١٤٠.

[٩٢] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث رقم (٨٣١).

[٩٣] انظر الأم، الشافعي، ج١، ص١٩٧ (ط.دار المعرفة)؛ المجموع، النووي، ج٤، ص١٧٥.

[٩٤] انظر الكافي، ابن عبد البر، ج١، ٢٨٩؛ الشرح الصغير، الدردير، ج٢، ص١٥١.

[٩٥] الموطأ، الإمام مالك، ج ٢، ص ٣٤٧.

[٩٦] المنتقى، الباجي، ج٢، ص١٠٠.

[٩٧] انظر الحاوي، الماوردي، ج٣، ص٨٨؛ البيان، العمراني، ج٣، ص٢٦٥؛ المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٤٩٧؛ الإنصاف، المرداوي، ج٣، ص٣٠؛ المحلى، ابن حزم، ج٦، ص١٠٥-١٠٦.

[٩٨] انظر اللباب، عبد الغني، ج١، ص٣٨١؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ج١، ص٢٧٣.

[٩٩] رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً، ج١، ص٣٢٩؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ج٤، ص٩٥.

[١٠٠] سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج٢، ص٣٣٠- ٣٣١؛ سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج٢، ص٩٠- ٩١؛ ورواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، سنن الترمذي، كتب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة فيه، ج٢، ص٣٩٦.

[101] بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٢٧٢.

[102] تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٢، ص١٥٦.

[103] انظر معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، ج١، ص٤١٠-٤١١.

[104] انظر سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم ٦٣١، ج٢، ص٣٩٦.

[105] انظر السنن الكبرى، البيهقي، ج٤، ص١٠٤؛ تلخيص الحبير، ابن حجر، ج٢، ص١٥٦.

[106] انظر المصادر السابقة؛ المحلى، ابن حزم، ج٥، ص٤١٠-٤١١.

[107] انظر سنن الترمذي، ج٢، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ سنن الدارقطني، ج٢، ص٩١؛ نصب الراية، الزيلعي، ج٢، ص٣٣٠.

[108] الموطأ، الإمام مالك، ج ٢ ، ص ٣٥٦.

[109] المدونة، الإمام مالك، ج١، ص ٤٤٣.

[110] بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص٢٧٢-٢٧٣.

[111] انظر المنتقى، الباجي، ج٢، ص١١٤؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٢، ص١٠٦-١٠٧.

[112] انظر الحجة، محمد بن الحسن، ج١، ص ٤٦٦-٤٧٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ج٢، ص٨٢٥-٨٢٧.

[113] الأم، الشافعي، ج٢، ص١٥١؛ المجموع، النووي، ج٦، ص٢١-٢٢.

[114] انظر المغني، ابن قدامة، ج٢، ص٦٣٨؛ الإنصاف، المرداوي، ج٣، ص ١٨ و ٢١-٢٢؛ كشاف القناع، البهوتي، ج٢، ص ١٩٧-٢٠٠.

[115] الموطأ، الإمام مالك، ج ٢، ص ٣٥٦؛ المدونة، الإمام مالك، ج١، ص ٤٥٠؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج١، ص ٢٧٢-٢٧٣.

[116] الموطأ، الإمام مالك، ج ٢،ص ٣٥٦. والضمار: هو المال الغائب، الذي لا تكون منه على ثقة. لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٤٩٢.

[117] انظر شرح الموطأ، الزرقاني، ج٢، ص١٠٧.

[118] انظر المنتقى، الباجي، ج٢، ص١١٤.

[119] انظر المصدر السابق؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٢، ص١٠٦.

[120] انظر الإشراف، ابن المنذر، ج١، ص١٦٥.

[121] انظر المنتقى، الباجي، ج٢، ص١١٤.

[122] لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص٤٤٢.

[123] بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص٢١٣.

[124] انظر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني، ص٧٤٩.

[125] انظر الكافي، ابن عبد البر، ج٢، ص٧٠٦-٧٠٧؛ المقدمات، ابن رشد، ج٢، ص٥٩١؛ بداية المجتهد، ج٢، ص٢١٤.

[١٢٦] انظر الموطأ، الإمام مالك، ج ٤، ص ٩٦٤.

[١٢٧] انظر الكافي، ابن عبد البر، ج٢، ص٧٠٦-٧٠٧؛ المقدمات، ابن رشد، ج٢، ص٥٩١-٥٩٢؛ المنتقى، الباجي، ج٥، ص٤٥-٤٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص٢١٤؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٣، ص٣١٧.

[١٢٨] انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج٥، ص٢٢٣؛ البناية، العيني، ج٦، ص٤٨٩-٤٩٢.

[١٢٩] انظر المجموع، النووي، ج١٣، ص ٤-٦.

[١٣٠] انظر المغني، ابن قدامة، ج٤، ص١٠٧ و ٢٦١.

[١٣١] انظر المحلى، ابن حزم، ج٩، ص٦٢٦.

[١٣٢] الموطأ، الإمام مالك، ج ٤، ص ٩٦٤.

[١٣٣] انظر المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني، ٧٥٤.

[١٣٤] انظر المقدمات، ابن رشد، ج٢، ص٥٩١؛ المنتقى، الباجي، ج٥، ص٤٥-٤٦.

[١٣٥] الخب في اللغة: هو الخداع والغش، ومعنى يخببوا: أي يخدعوا. المصباح المنير، الفيومي، ج١، ص١٦٢؛ لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص ٣٤١-٣٤١.

[١٣٦] الموطأ، الإمام مالك، ج ٤، ص ١٠٥٢.

[١٣٧] انظر المنتقى، الباجي، ج٥، ص٢٢٩؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٣، ص٣٩٦؛ البيان، ابن رشد، ج٩، ص٨٨.

[١٣٨] البيان، ابن رشد، ج٩، ص٤٧٨، ج١٠، ص ١٨١،١٨٢،١٩٢؛ الكافي، ابن عبد البر، ج٢، ص٩٠٨-٩٠٩؛ المنتقى، الباجي، ج٥، ص٢٢٩- ٢٣١؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص٤٦٣؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٣، ص٣٩٦.

[١٣٩] انظر بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٦٧-٢٦٨؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج٤، ص٤٢٠؛ المغني، ابن قدامة، ج١٢، ص ٢٧-٢٨.

[١٤٠] الموطأ، الإمام مالك، ج ٤، ص ١٠٥١؛ السنن الكبرى، البيهقي، ج١٠، ص١٦٢؛ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، ج٨، ص٣٤٨- ٣٥١؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢، ص٤٦٣؛ شرح الموطأ، الزرقاني، ج٣، ص٣٩٦.

[١٤١] انظر البيان، ابن رشد، ج٩، ص٤٧٨؛ الإشراف، ابن المنذر، ج٢، ص٢٥٨؛ المنتقى، الباجي، ج٥، ص٢٢٩.

Abstract

This research seeks to study "the work of the people of Madinah", defining the concept, the authority, the significance and applications of it in Islamic jurisprudence. The study has taken an analytical and deductive approach. It reached at some findings. It concludes that this term incorporates the collective Ijtihad of the people of Madinah as well as the knowledge succeeded to them through continuous transmission of the deeds. Juristically, this source assists in examining solitary Hadith reports, accrediting manifest inferences of legal texts, defining ambivalent injunctions and prohibitions, approximating the exact meanings of legal discourse through providing its situational contexts, differencing specific rules, which cannot have extension to common situations, from the common and extendable ones and recognizing the abrogating and abrogated rules of Shari'a. The arguments on authority of this source perhaps relate to the works that came to exist as a fruit of Ijtihad and as a result of the regulations ordained by the rulers in the governance of Madinah. However, the works that took place as a part of narration and that have connection with the practice of the first Muslim generation are believed to be authoritative in majority's opinion. Their reference to it for resolution of legal conflicts is evident .